**الجمهورية اللبنانية**

 **وزارة الشؤون الاجتماعية**

 **البرنامج الوطني لحماية الاسرة والطفولة**

 بيروت في 8/4/2024

**الموضوع:** الرد على كتاب بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة رقم 154/8 والمتعلق بموضوع زواج الاطفال،

 الزواج المبكر والزواج القسري تاريخ 14/3/2024

1. **زواج الاطفال**

**أ: الأسباب**

تتعدد العوامل المؤثرة في هذه القضية فهي اقتصادية وقانونية وثقافية اجتماعية. تعتقد الأسر الفقيرة أن من شأن الزواج في سن الطفولة أن يقلل العبء المالي الخاص بتكلفة تربية الفتاة الصغيرة ولا سيما في أوساط النازحين السوريين و الفئات اللبنانية الأكثر هشاشة، حيث يُنظر إلى زواج الأطفال باعتباره وسيلة لمعالجة نقص الموارد وتوفير الحماية والأمن للفتيات. وبالنسبة إلى العديد من العائلات النازحة، فإن عرض بناتها للزواج مقابل المال هي وسيلة لتأمين السكن من دون دفع الإيجار أو إقامة أكثر استقرارا ، وذلك من خلال تزويج الفتاة إلى رجل ينتمي إلى المجتمع اللبناني المضيف.

ويُعزى زواج الأطفال إلى عوامل نفسية اجتماعية و ثقافية متجذرة في التقاليد، إذ إن الزواج في سن الطفولة يتأثر بشكل كبير بالتوقعات الاجتماعية. وهناك ثقافة سائدة بأن الزواج هو شرط أساسي لحياة آمنة وناجحة. وأظهر مسح المعرفة والمواقف والسلوكيات للعام 2017، الذي أجرته اليونيسف، أن إدراك الأثر السلبي لزواج الأطفال وعملهم والعنف ضد الاطفال والطفلات والنساء مرتفع . وعليه، فإن أي محاولة لمعالجة هذه القضايا يجب أن تتعمق في التأثيرات الاجتماعية والمجتمعية والديناميكيات التي تقوم عليها هذه السلوكيات.

فاقمت الظروف التي شهدها لبنان من سوء هذا الواقع. فقد أدت تدابير وسياسات تقييد COVID-19 إلى صعوبة الوصول إلى استمرار جهود الوقاية من زواج الأطفال والاستجابة . وقد وجدت منظمة "بلان الدولية" أن إغلاق المدارس بسبب كورونا يمكن أن يزيد من احتمال إجبار الأطفال على الزواج بمعدل 25٪.

وأثرت الأزمة الاقتصادية على هذه الممارسة، إذ أدى الفقر والظروف المعيشية القاسية، والمدخرات والموارد المستنفدة، والمساعدات الإنسانية غير الكافية، والنضال من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية، إلى تبني الآباء استراتيجيات مواجهة سلبية، بما في ذلك تقييد وصول الأطفال إلى التعليم واللجوء إلى زواج الأطفال أو عمالة الأطفال

**ب. تأمين التعليم والعمل اللائق، الحماية الاجتماعية، الصحة**

تعمل مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية على نشر التوعية بشأن قضية زواج الاطفال. وهي تستهدف مختلف المجموعات في مختلف المناطق، بغاية تعديل الممارسات الثقافية والاجتماعية التي تساعد في حماية الطفلات. كما أن التدخلات الخاصة بالتوعية وبناء القدرات تستهدف مختلف المجموعات من فتيات ونساء ورجال وقضاة ومحامين.

على مستوى الخدمات، تمكَّن مختلف مقدمي خدمات العنف ضد النساء والفتيات من تحسين الوصول إلى خدماتهم من خلال مبادرات مثل المساحات الآمنة الثابتة و المتنقلة، والمساعدة النقدية المباشرة للفتيات اللواتي يستفدن من خدمات المراكز والمساحات الآمنة. وتؤدي القوى الأمنية دوراً مهماً في تقديم الخدمات للنساء والطفلات الناجيات من العنف. و أنشأت قوى الأمن الداخلي بالشراكة مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الخط الساخن الخاص بالتبليغ عن حالات العنف الأسري 1745. وتقدم مراكز الخدمات الإنمائية التي لديها مساحات آمنة مع اليونيسيف و مموّلين آخرين خدمات ادارة الحالة للناجيات الى جانب تقديم الدعم النفسي الإجتماعي والتمكين للناجيات.

ومن ضمن الجهود ذات الصلة، جهود منظمة اليونيسف والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في العمل على مشروع خاص بدور قضاء الأحداث في التصدي لزواج الأطفال في لبنان. وقد انطلق من الحاجة إلى تعميق النقاش بشأن إمكانيات تفاعل وانخراط قُضاة الأحداث في لبنان في جهود حماية الأطفال من الزواج، استناداً إلى أحكام قانون حماية الأحداث المخالفين والمعرضين للخطر، وإلى بعض الأحكام القضائية المتقدمة في هذا المجال. هذا ولا يمكن إغفال جهود تعديل قانون الأحداث المخالفين والمعرضين للخطر 422/2002، ودور وزارة العدل في هذا المجال حيث يجري نقاشه من جانب اللجان النيابية المختصة.

لتحقيق هذه الأهداف، بُنيت الخطة وفق نهج متعدد القطاعات، وهي ستعمل في خمسة مجالات تدخّل أساسية، هي: الحماية، التعليم، الصحة، الهشاشة الاقتصادية والسلوك الاجتماعي

**ت - تأمين الحماية للاطفال:**

التزم لبنان بجملة من المعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان. وفق هذه المعايير، فإن الدولة مَدعُوة إلى رفع سن الزواج إلى 18 سنة للفتيات والفتيان على حد السواء ومن دون استثناء. وضمن تفاعل لبنان مع هذه الأطر الدولية، لم يتحفظ على اتفاقية حقوق الطفل، كما ولم ينضم على البند الخاص بسن الزواج من ضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).

إن ارساء منظومة قانونية شاملة ومتناسقة يساعد في تعميق البنية التحتية الحمائية من زواج الاطفال. وبغاية توفير حماية شاملة وفعّالة للفتيات تتيح لهن العيش بكرامة، تسعى الخطة إلى العمل على ثلاث أولويات من ضمن هذا المجال. الأولى تتعلق بالبيئة القانونية، والثانية تتعلق بالوصول إلى الخدمات، والثالثة تتعلق ببناء قدرات الأجهزة المعنية بالعدالة.

في ما يتصل بالبنية التشريعية، يعمل لبنان منذ سنوات على تطوير التشريعات من خلال إلغاء الأحكام التمييزية أو إقرار بعض القوانين الحمائية. لكن، مع ذلك، ما زالت هناك أمور لم تُبذل وعلى اكثر من مستوى، بهدف تحسين البيئة القانونية للحماية من زواج الأطفال.

 تجيز جميع الطوائف زواج الطفلات دون سن الثامنة عشرة. وأمام ضعف الحماية القانونية اللازمة للقصّر، تقدمت في السنوات الماضية جهات متنوعة بعدد من مشاريع القوانين من أجل تحديد سنَ أدنى للزواج. وقد اعتمدت هذه التشريعات سنَ الرشد، أي 18 سنة، كسن أدنى للزواج، مع إمكانية الموافقة على زواج مراهقَين بلغا السادسة عشرة (ضمن شروط محددة)، ومشاريع أخرى لم تلحظ أي استثناء لهذا المبدأ. ودرست لجنة الإدارة والعدل النيابية النصوص، وشـكلت لجنة فرعية دمجت الاقتراحات المختلفة. واستخدمت الصيغة التي توصلت إليها آلية لحماية الطفلات القاصرات مـن التزويج المبكر، وتجيز هذا الزواج لمن تجاوزنَ السادسة عشرة فـي حالات استثنائية بمراقبة قاضي الأحداث، علـى أن يأتي قراره مراعياً لمصلحة القاصر، وأن يستمع إلى أصحاب العلاقـة، ولـه أن يستند إلى رأي الخبرة الطبية والاجتماعية والنفسية. ويتم العمل حالياً على دراسة مشروع القانون من قبل لجنة حقوق الانسان النيابية بالشراكة مع الوزارات والجمعيات الاهلية المعنية بهذا الموضوع.

 في 15 شــباط/ فبراير 2017، ألغى لبنان المادة 522 من قانون العقوبات، التي تعفي مرتكب الجرائم الجنسية من العقوبة إذا ما تزوج من الضحية. وعلى رغم ذلك، تظل آثار هذه المادة موجودة في محتوى المادتين 505 و518 من قانون العقوبات، إذ أُبقي على مفعول المادة 522 في حالتَي مُجامعة القاصر الذي أتمَّ الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وإغواء فتاة بوعد الزواج مع فضِّ بكارتها.

لذلك، تهدف الإجراءات المتخذة في هذا المجال إلى تهيئة البيئة التشريعية الملائمة، من خلال إقرار أو تعديل التشريعات ذات الصلة، إضافة إلى مسألة تعزيز الوعي بالتشريعات الحمائية.

في العام 2002، اعتُمد القانون رقم 422 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر. المادة 25 من هذا القانون أناطت بالقاضي المنفرد الجزائي مسؤولية حماية "الطفل المعرض للخطر"، ووسعت صلاحية محاكم الأحداث من مجرد هيئة تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال إلى سلطة مُولجة بحماية الأطفال المعرّضين لخطر ما، بمعزل عن اقترافهم أي جرم. لم يتناول القانون الطفلات بشكل خاص، ولم يحدد مفهوم "الخطر". **اليوم، مع استمرار سريان القواعد القانونية التي تسمح بزواج الأطفال في لبنان، ومع التأخير في إقرار قانون يُقنن سن الزواج بجعله متوائماً مع المعايير الدولية،** يُطرح تساؤل بشأن صلاحيات قاضي الأحداث بموجب القانون 422 لاعتبار زواج الأطفال أحد جوانب الخطر التي يمكن التصدي لها. ففي ظل المادة 25 من القانون المذكور، أُعطي القاضي المنفرد الجزائي صلاحيات واسعة لتحديد مصلحة الطفل الفضلى، بالتالي تقدير التدابير الحمائية الملائمة له من أي فعل قد يشكل خطراً عليه.

 لقد وَسَّعَ قانون حماية الأحداث (422/ 2002)، صلاحيات قاضي الأحداث بوضوح، في ما يتعلق بطلبات حماية الحدث المعرّض للخطر مهما بلغ سنه، إلى حد بات بإمكانه أن يتحرك تلقائياً من دون أي شكوى أو إخبار ليتخذ التدبير الملائم بحق أي حدث معرض للخطر الذي تفرضه العجلة الملحة والضرورة الأكيدة للحماية والوقاية. وعلى أساس هذا الدور، يصح جواز اعتبار زواج الأطفال خطراً على الأطفال. وانطلاقاً من هذا الدور، جاءت مواقف الهيئة العامة لمحكمة التمييز حاسمة، لناحية منح قاضي الأحداث حق التدخل كلما رأى أن ثمة طفلاً في خطر. أما بخصوص تعريف الطفل في حال الخطر، فإنه متروك لتقدير القاضي[[1]](#footnote-1). تجدر الإشارة الى ان هذا القانون يخضع الى مناقشة في لجنة المرأة والطفل النيابية ويتم إجراء التعديلات اللازمة من قبل الوزارات المعنية بالشراكة مع الجمعيات الاهلية المعنية بهذا الموضوع، بدعم من منظمة اليونيسف

في سياق موازٍ، يمكن الاستئناس بأحكام القانون رقم 164 لسنة 2011 في شأن معاقبة جريمة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي. هذا القانون يتناول أحد أشكال الاستغلال التي يمكن أن تجعل الشخص ضحية للاتجار. وكانت وزارة العدل في العام 2014 قد أصدرت وثيقة بعنوان "مؤشرات عملية للاتجار"، تعترف فيها صراحةً بـ"الزواج المبكر" و"استخدام مؤسسة الزواج كوسيلة لارتكاب أعمال غير قانونية" وكشكلين محتملين للاستغلال الجنسي.

يمكن إتاحة فرص الحماية للفتيات المتزوجات بموجب القانون رقم 293 \ 2014 في شأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. كفلت تعديلات العام 2020 على القانون أن يكون لمحكمة الأحداث ولاية حماية الطفلات المتزوجات تحت سن 18، على عكس المحكمة الجنائية أو محكمة الأمور المستعجلة. هذا مهم إذ لا يمكن للقصر رفع دعوى في هذه المحاكم من دون ولي أمرهم القانوني، بينما يمكنهم تمثيل أنفسهم في محكمة الأحداث. يقلل ذلك من العائق المحتمل أمام وصول الطفلات المتزوجات تحت سن 18 عاماً إلى العدالة، لأن الأوصياء القانونيين غالباً ما يوافقون على زواج ابنتهم القاصر، وقد يعارضون إبلاغ ابنتهم بالعنف المنزلي أو السعي لإنهاء الزواج.

لقد كرسّت الدولة اللبنانية دور القضاء كحامٍ للحريات والحقوق، والنظام القضائي مسؤول عن إقامة العدل، وانطلاقاً من موجب بذل العناية الواجبة بشأن الحماية من العنف الأسري ومن الاتجار بالبشر، وبغاية تطوير نظام عدالة خالٍ من الأفكار النمطية يكون كفيلاً بتحقيق المساواة وأكثر ملاءمة لحقوق وحاجات الأطفال، ستستهدف الخطة القضاء العدلي الجزائي. من هنا ستعمل الخطة الوطنية للوقاية والاستجابة من زواج الاطفال في لبنان (2023 – 2027)، كذلك مع المحاكم الدينية الشرعية والروحية والمذهبية، بالنظر إلى دورها في قضية زواج الأطفال. وتهدف الخطة إلى الحوار مع المحاكم الدينية بغاية تعزيز استجابتها ودورها في الحماية من زواج الأطفال، وتعزيز آليات التنسيق بين هذه المحاكم والمحاكم المدنية والجزائية.

وستناقش الخطة مع القضاة مسألة "مكتومي القيد في لبنان"، وهم مجموعة كبيرة من عديمي الجنسية. وأفراد تلك المجموعة لا وجود قانونياً لهم أمام القانون والسلطات. ما ينعكس على كثير من حقوقهم. لذلك، تنطلق في هذا المجال من إمكانية استغلال الطفلات "مكتومات القيد" وتعريضهن للخطر وتزويجهن بسبب ضعف الحماية القانونية المكفولة لهن.

ث – لم يتم رصد اي مخصصات في موازنات الدولة اللبنانية لمكافحة زواج الاطفال

1. **آليات الحماية**
* تقدّم بعض النواب باقتراح قانون يقضي بوضع حد ادنى لسن الزواج وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وحوّل من رئاسة المجلس الى لجنة حقوق الانسان .
* ان المشكلة في لبنان برأي رئيس لجنة حقوق الانسان النيابية تكمن في قوانين الاحوال الشخصية المتعددة وتتمسك كل مرجعية بقوانينها انطلاقاً من خلفية دينية وبالرغم من هذه الصعوبات تسعى هذه اللجنة الى الوصول الى قاسم مشترك وتحديد السن الدنيا للزواج بـ 18 سنة لانه من غير المقبول أن يقدم شاب او شابة على الزواج وهو غير مكتمل نفسياً وجسدياً .
* شارك المجلس الاعلى للطفولة في اجتماع لجنة حقوق الانسان النيابية برئاسة النائب د. ميشال موسى وذلك لمناقشة اقتراح القانون المتعلق بحماية الاطفال من التزويج المبكر وذلك بهدف تهيئة بيئة تشريعية ملائمة تساعد في توفير الحماية الشاملة والفعالة للاطفال وخاصة الفتيات في لبنان حيث تم عرض ومناقشة احصاءات حول عدد الفتيات اللبنانيات اللواتي تزوجن تحت سن الـ 18 سنة وتقدمنا بطلب من مشروع الاسر الاكثر فقراً وبطاقة أمان. وقد زود المجلس البيانات المطلوبة حول عدد الفتيات اللواتي تزوجن قبل سن 18 سنة ووقعن تحت خط الفقر.

**3و4. المنهجية والتقنيات المتبعّة**

أعتمدت خلال تنفيذ دراسة وطنية حول تزويج الطفلات والاطفال في لبنان 2023 المنهجية التالية:

* اجراء استعراض مكتبي للبحوث ومراجعة للادبيات بهدف استكشاف مدى انتشار ظاهرة تزويج الطفلات والاطفال في لبنان، مع التركيز على العوامل الاجتماعية والقانونية والثقافية والاقتصادية الاساسية التي تساهم في تزويج الاطفال في لبنان.
* وجهّت مراجعة الادبيات تصميم ادوات البحث واعتمدت على المعرفة السائدة لتأمين فهم اكثر شمولاً للقضية ولأسبابها الاساسية.
* مقابلات كمية: تم اجراء استطلاع وطني مدته 20 دقيقة شمل عينة مؤلفة من 1300 مشارك/ة بإستخدام المقابلات الشخصية بمساعدة الكمبيوتر CAPI
* ضبط جودة العمل الميداني: يقوم فريق ضمان الجودة بمراقبة البيانات الواردة بإستمرار والابلاغ عن اي مشكلات تتعلق بجودة البيانات فور ظهورها، وابلاغ فريق البحث من اجل معاودة الاتصال بالمجبين.
* بتاريخ 9 تشرين الاول 2023 تم اطلاق الخطة الوطنية للوقاية والاستجابة من زواج الاطفال في لبنان 2023 – 2030 برعاية وحضور معالي وزير الشؤون الاجتماعية ومعالي وزير التربية والتعليم العالي وممثلين عن وزارة العدل ووزارة الصحة العامة وبدعم من منظمة اليونيسف .

**5. الأنظمة الرقمية لتوثيق وتسجيل عقود الزواج والولادات**

لغاية الآن يتم إعتماد التسجيل الورقي في دوائر الأحوال الشخصية والمحاكم الشرعية الدينية، وقد تؤخر أو تحول الظروف الإقتصادية أحيانا" دون تسجيل بعض الولادات أو عقود الزواج.

 **القائمة بمهام مديرة البرنامج الوطني لحماية الأسرة والطفولة**

 **ميادة غصن**

1. [↑](#footnote-ref-1)